بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله على نعمه العظيمة التي لا تعد ولا تحصى، حمداً يليق بجلال ذاته وكمال صفاته كما يحب ويرضى، سبحانه وتقدّس في علاه، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن علم أصول الفقه طريق المجتهد للوصول إلى استنباط الأحكام الفقهية من أدلة الكتاب والسنة وما يستند إليهما، فبهذا العلم يتم الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية العملية على الوجه الصحيح.

ومعرفة دلالة ألفاظ كتاب الله تعالى وسنّة رسوله ﷺ على مدلولاتها، وكيفية الاستنباط، جانب مهم من جوانب علم أصول الفقه، ومن أهم مباحث دلالات الألفاظ مبحث ألفاظ العموم، فإن معرفتها هي التي تعين - في الأعم الأغلب - على معرفة شمول الحكم وعدمه الذي أراد الله سبحانه

من عباده العمل به، ومن بين ألفاظ العموم «نفي المساواة» أعني لفظ «المساواة» الواردة في سياق النفي، وقد وقع خلاف بين العلماء في إفادة هذا اللفظ للعموم، ولم أجد أن سبق البحث في هذا الموضوع على انفراد لأحد، فأفردته عن النكرة الواردة في سياق النفي بهذا البحث، لما لمادة هذا اللفظ من تدخل في العموم وعدمه بقطع النظر عن كونه نكرة واردة في سياق النفي.

وأسأله سبحانه التوفيق، وحسن القصد، وإخلاص النية، إنه سميع قريب مجيب.

خطة البحث

يتكون البحث من ستة مباحث وخاتمة بعد خطبة بينت فيها أهمية الموضوع والباعث على البحث.

فأما المباحث فكالآتي:

المبحث الأول: في معنى المساواة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: في تحرير محل النزاع.

المبحث الثالث: في أقوال العلماء في المسألة.

المبحث الرابع: في أدلة الأقوال.

المبحث الخامس: في سبب الخلاف.

المبحث السادس: في الترجيح.

وأما الخاتمة ففي النتائج التي توصل إليها البحث.

منهج البحث

وفيما يلي بيان للمنهج الذي سلكته في كتابة البحث:

١ ـ عرفت لفظ «المساواة» موضوع البحث لغة واصطلاحاً، مستنداً إلى مقتضى اللغة مما وجدته حول هذه اللفظة في مصادر مفردات اللغة العربية، وإلى ما دلت الأدلة وكلام أهل الشأن عليه من بيان حقيقته الاصطلاحية، وأطلت الكلام ـ نوعاً ما ـ في ذلك؛ لأن الاختلاف في مقتضى نفي هذا اللفظ يرجع ـ عند أكثرهم ـ إلى معناه اللغوي والمقصود الاصطلاحي منه.

٢ ـ حررت محل النزاع، فبينت ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه.

٣ ـ أوردت أقوال العلماء الأصح فالأصح في المسألة ونسبت كل قول لقائله موثقاً ذلك من المصادر الأصلية مباشرة دون واسطة مهما أمكن، وعند سرد أعيان القائلين راعيت القدم التاريخي، فقدمت الأول وفاة فالأول إلا المعتزلة فإني أخرتهم عن المشاركين لهم في القول الثاني.

٤ ـ أوردت أدلة القول الأول فالثاني فالثالث مردفاً كل دليل بما يسر الله من مناقشة له إلا إذا رأيت تأجيل المناقشة أنسب، لتجنب تكرار أو غير ذلك.

٥ ـ بينت الفرق بين مسلك الحنفية وفخر الدين الرازي (٦٠٦هـ) في الاستدلال على مدعى واحد، لما في ذلك من بيان لسبب الاختلاف في المسألة، ولما وقع من خلط بين المسلكين عند بعض من تكلم في الموضوع من الأصوليين.

٦ ـ ذكرت سبب الخلاف، وبينت الراجح من الأقوال في المسألة،

ولم أذكر ثمرة الخلاف لأنها تستحق إفرادها ببحث مستقل ألحقه بهذا البحث إن شاء الله.

٧ ـ سلكت في البحث مسلك عدم الانحياز لمذهب معين أو رأي. فناقشت الأدلة، وبينت القوي منها من الضعيف بناء على تحري الحق ـ والله أعلم بما هو الحق ـ وما على المرء إلا اتباع ما يظهر أنه الموافق لأدلة الكتاب والسنة وما يستند إليهما.

٨ ـ وضعت الفهارس لما يحتاج إليها، وجعلت الهوامش في آخر البحث بأرقام مسلسلة بما في ذلك تراجم الأعلام. والله ولي التوفيق.

المبحث الأول
في معنى المساواة لغة واصطلاحاً

أ ـ معناها عند أهل اللغة[١]:

مادة «المساواة» في لغة العرب تعني المماثلة والمعادلة. يقال: ساوى الشيء الشيء: إذا ماثله وعادله. ومنه قولهم ـ في المثل ـ: «ساواك عبد غيرك»[٢]. وتقول: ساويت بين الشيئين وسويت بينهما: إذا عدلت بينهما. ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ﴾[٣] [الكهف: ٩٦].

وساويت الشيء بالشيء وسويته به وأسويته به: إذا رفعته حتى بلغ مبلغه في القدر أو القيمة.

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٣٩٣هـ) (٦/٢٣٨٤) (سوا)، والقاموس المحيط ص١٦٧٣ (سوا)، ولسان العرب ١٤/٤٠٨ (سوا)، والمصباح المنير للفيومي (٧٧٠هـ) (سوى).

(٢) مجمع الأمثال للميداني (٥١٨هـ) ١/٣٢٩.

(٣) «الصدفان: جانبا الجبل» فتح القدير للشوكاني ٣/٤٤٢.

وفي حديث الهجرة قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «.. فأتيت الصخرة فسويت بيدي مكاناً ينام فيه النبي ﷺ في ظلها، ثم بسطت عليه فروة، ثم قلت: نم يا رسول الله..»[1].

والأصل في هذه المادة لفظ «السواء» بمعنى المثل، وهو مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث، والمفرد والمثنى والجمع، وإنما يتحقق معناه بين طرفين، فيقال: سواء أحرمتني أم أعطيتني. أي: حرمانك وإعطاؤك لي سيان.

وقال تعالى: ﴿سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍۭ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ ﴿١٠﴾﴾ [الرعد: ١٠].

ويجمع لفظ «السواء» على أسواء، وسواس، وسواسية، وكل ذلك ورد في شعر العرب، فمن الأول:

«ترى القوم أسواء إذا جلسوا معاً ... وفي القوم زيف مثل زيف الدراهم»

ومن الثاني:

«سواس أسنان الحمار فما ترى ... لذي شيبة منهم على ناشىء فضلاً»

ومن الثالث:

«سود سواسية كأن أنوفهم ... بعر ينظمه الوليد بملعب»[2]

ب ـ معناها عند أهل أصول الفقه:

ـ لم أجد من العلماء فيما توفر لي من المصادر من توجه إلى لفظة «المساواة» ليضع لها تعريفاً اصطلاحياً على ما جرت به عادتهم من تعريف

---

(١) جزء من حديث طويل متفق عليه واللفظ لمسلم. صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠/٧، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٤٣١/١٨.

(٢) أورد الشواهد الثلاثة صاحب اللسان في مادة (سوا).

المصطلحات العلمية وإن كانت واضحة المعاني، لكن بالنظر فيما ساقه أبو الحسين البصري[1] (٤٣٦هـ) للاستدلال على عدم صحة إرادة العموم من نفي المساواة بين شيئين، وما أورده الإسمندي[2] (٥٥٢هـ)، وفخر الدين الرازي[3] (٦٠٦هـ) في ذلك تبعاً للبصري، يتبين ما يريدون من معنى «المساواة» في مصطلحهم.

ـ فقد قال أبو الحسين البصري (٤٣٦هـ) في الرد على الشافعية الذين قالوا بعموم نفي المساواة في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠]: «وهذا لا يصح، لأن استواء أهل النار وأهل الجنة هو أن يشتركا في جميع الصفات»[4] وكلامه هذا ظاهر في أنه يعرف المساواة بالمشاركة في جميع الصفات.

ـ وقال الإسمندي (٥٥٢هـ) ـ في مقام الاستدلال على نحو ما ذهب إليه أبو الحسين ـ: «وإنا نقول: الاستواء بين الشيئين اشتراكهما في جميع الصفات»[5].

ـ وفي ثنايا الاستدلال على عدم عموم نفي المساواة بين شيئين قال فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ): «ولما كان ذلك باطلاً، علمنا أنه يعتبر في «المساواة» المساواة من كل الوجوه»[6].

---

(١) وهو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، مات ببغداد في ٤٣٦هـ. ومن مؤلفاته: المعتمد في أصول الفقه. انظر: سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٧، ومعجم المؤلفين ٢٠/١١، والفتح المبين ٢٣٧/١.

(٢) وهو أبو الفتح محمد بن عبدالحميد بن الحسن الأسمندي. حنفي، مات في ٥٥٢هـ، وله من المؤلفات: بذل النظر في أصول الفقه. وانظر: الجواهر المضية ٢٠٨/٣.

(٣) وهو فخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي. شافعي مات في هراة سنة ٦٠٦هـ، وله من المؤلفات: المحصول في علم أصول الفقه. انظر: الفتح المبين ٤٧/٢.

(٤) المعتمد ٢٤٩/١.

(٥) بذل النظر ص١٨٧.

(٦) المحصول ٣٧٨/٢.

- وجاء مثل هذا التعبير لتاج الدين الأرموي[1] (٦٥٣هـ) إذ قال: «الاستواء إنما يتحقق بالاشتراك في جميع الصفات لا بعضها»[2].

- وكذلك فعل سراج الدين الأرموي[3] (٦٨٢هـ) إذ قال: «ولأن قولنا: «يستويان» يعتبر فيه الكل»[4].

- وهذه المقتطفات من كلام المذكورين دلت على أن المساواة عندهم هي:

«المشاركة بين شيئين في جميع الصفات». وهذا التعريف موافق لما ذهبوا إليه من أن نفي المساواة بين شيئين لا يقتضي العموم بناء على تقريرهم للأدلة كما سيأتي تفصيل ذلك - إن شاء الله - عند سوق أدلتهم في المسألة موضوع البحث.

نقض التعريف المذكور:

أقول - وبالله التوفيق -: تقييد أبي الحسين (٤٣٦هـ) ومن تبعه «المساواة» بالمشاركة في جميع الصفات مخالف لما دلّت عليه شواهد الكتاب والسنة واللغة وما دلّ عليه العقل. أما الكتاب والسنة واللغة فقد ذكرت شيئاً منها غير قليل في بيان المعنى اللغوي للفظة «المساواة» ومنها أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾﴾ [البقرة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْنَآ أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُن مِّنَ ٱلْوَٰعِظِينَ ﴿١٣٦﴾﴾ [الشعراء: ١٣٦].

---

(١) وهو تاج الدين أبو عبدالله محمد بن الحسين الأرموي. شافعي. توفي سنة ٦٥٣هـ. له كتاب الحاصل في أصول الفقه. انظر: معجم المؤلفين ٢٤٤/٩.

(٢) الحاصل ٥٢٠/١.

(٣) وهو سراج الدين محمود بن أبي بكر بن حامد الأرموي. شافعي. مات في ٦٨٢هـ. له التحصيل من المحصول. انظر: معجم المؤلفين ١٥٥/١٢، ومقدمة التحصيل لمحققه د. أبو زنيد ١٥/١.

(٤) التحصيل ٣٥٩/١.

وقوله ﷺ - في بيان تحريم الربا في الأشياء الستة -: «**فمن زاد أو استزاد فقد أربى. الآخذ والمعطي فيه سواء**»[1].

ففي الآية الأولى: عدم إيمان الكفار في حالة الإنذار وعدمه كان كافياً في إثبات المساواة بين الحالتين، وعدم الإيمان صفة واحدة.

وفي الآية الثانية: عدم مبالاة الكفار بنبيهم في حالة الوعظ وعدمه كان كافياً لجعلهما متساويين. فمماثلة الإنذار لعدمه في عدم إفادة الإيمان للكفار، وكذلك مماثلة الوعظ لعدمه في عدم إيجاد الالتفات في الكفار صححت إطلاق وصف المساواة على الحالتين في الآيتين.

وأطلق الرسول ﷺ - في الحديث السابق - صفة المساواة على الآخذ والمعطي بمشاركتهما في التعامل بالربا، وهو وصف واحد.

ومن أمثال العرب: «سيان أنت والعزل»[2]، فمشاركة الشخص المسلح الذي لا يستعمل سلاحه في الذود عن القوم - لضعف أو جبن أو غير ذلك - للرجل الأعزل في عدم دفع الخطر - مثلاً عن القوم - سوغت جعلهما متساويين. ثم إن تعريف المساواة بالمشاركة ليس جيداً، فإن مشاركة الشيء للشيء أعم من مساواته له، لأن المشاركة قد تكون بتساوي الطرفين في الاتصاف بصفة من الصفات، وقد يكون أحدهما أقوى من الآخر، فيسمى مشاركة ولا يسمى مساواة، فكان تعريف أبي الحسين ومن معه غير مانع.

وأما العقل فإنه لا يمنع أن يحكم على رجلين متماثلين في القوة، أو العلم - مثلاً - أنهما متساويان، لأنه حكم بما هو الواقع، ولا يترتب عليه

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى. الآخذ والمعطي فيه سواء**». صحيح مسلم - المساقاة - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً. رقم الحديث ١٥٨٤.

(٢) مجمع الأمثال للميداني ١/٣٤٣.

استحالة، ولا ما يؤدي إليها. وبهذا تبين أن الشواهد كلها دلت على أن المساواة بين شيئين تتحقق باشتراكهما في صفة واحدة فأكثر.

وبناء على ذلك فالصواب: أن تعرف المساواة في الاصطلاح بأنها: «مشاركة شيئين في صفة فأكثر على وجه المماثلة».

وهذا التعريف موافق لمذهب الجمهور في مسألة «عموم نفي المساواة» التي هي موضوع البحث ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ وموافق لمقتضى أدلة الكتاب والسنة واللغة والعقل. ولله الحمد والمنة.

ثم إن «حقيقة الاستواء الاستمرار في جهة واحدة، ومثله الاستقامة، وضدها الاعوجاج»، قاله[1] القرطبي[2] (٦٧١هـ) وإذا اشترك شيئان في صفة ما، فهما على مسار واحد. فتحققت حقيقة الاستواء بالمشاركة في صفة واحدة.

المبحث الثاني
في تحرير محل النزاع[3]

إذا ورد ما يدل على المشاركة بين شيئين من الألفاظ المتفرعة من مادة «س و ى» كلفظة «السواء»، و«الاستواء» و«المساواة» وغيرها، أو ما يدل على معنى المساواة من غير هذه المادة كلفظة «المثل» و«كاف التشبيه» بعد نفي، فهل يكون هذا النفي مفيداً لعموم سلب المساواة بينهما في جميع

(١) جامع أحكام القرآن ٦/٣٠٤.

(٢) وهو أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. مالكي. مات في ٦٧١هـ، ومن مؤلفاته جامع أحكام القرآن. انظر: الديباج المذهب ٢/٣٠٨.

(٣) انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبدالعزيز البخاري ٢/١٩٠، والتحرير لابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٢٣ ـ ٢٢٤.

الصفات، أو لا يفيد العموم، وإنما يدل على عدم المساواة بينهما في بعض الصفات؟ فيه خلاف بين علماء أصول الفقه.

وقبل الخوض في تفصيل الأقوال وأدلتها ينبغي تحرير محل النزاع حتى يقع البحث موقعه، فلا يثار الخلاف في أمر متفق عليه، ولا يقام دليل على غير محل النزاع.

فأقول ـ وبالله التوفيق ـ: الكلام في تحرير محل النزاع هنا إنما يرجع إلى النزاع الواقع بين الذين يثبتون للعموم صيغاً موضوعة في اللغة، وأما أرباب الخصوص الذين ينكرون وجود ألفاظ للعموم أصلاً، والمتوقفون فيها فالكلام معهم له موضع آخر، وليس هو من موضوع بحثنا.

وإذا علم هذا فالمتنازعون في عموم نفي المساواة من أرباب العموم اتفقوا على أمرين واختلفوا في واحد. ونفصل القول في الثلاثة كلها على النحو الآتي:

١ ـ اتفقوا على أن نفي المساواة بين شيئين يفيد العموم في كل ما يوجد فيهما من صفة بحسب الدلالة الوضعية اللغوية من جهة أنها نكرة واقعة في سياق النفي، والاستعمال اللغوي دال على أن النكرة في سياق النفي تدل على العموم حقيقة، إلا ما كان من بعض المالكية من خلاف ضعيف في ذلك وسنجعله قولاً ثالثاً في المسألة ـ إن شاء الله ـ.

٢ ـ واتفقوا أيضاً على أن هذا العام لم يبق على عمومه، بل دخل فيه التخصيص، ضرورة أنه ما من شيئين إلا وبينهما تماثل في بعض الصفات كاشتراك الأعيان في الجسمية، وصفة الخلق، والحدوث، ومثل تماثل لفظين في كونهما أمرين، أو نهيين، وتماثل حديثين في الصدور من فاعل واحد، وفي زمن واحد، ومكان واحد، وغير ذلك مما دلّ الدليل القطعي من النقل والعقل والحس على أنه يقع فيه التساوي بين كل شيئين دون تمايز.

٣ ـ واختلفوا في أنه باق على عمومه فيما عدا الصور التي خصصها الدليل، أم خرج عنه واقتصر على نفي المساواة في بعض الصفات فقط؟

على ثلاثة أقوال نفصلها بعد قليل ـ إن شاء الله ـ.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه وقع شيء من التساهل في التعبير عن تعيين محل النزاع هنا في كلام الآمدي[١] (٦٣١هـ)، وابن الحاجب[٢] (٦٤٦هـ)، والمجد ابن تيمية[٣] (٦٥٢هـ)، وابن مفلح[٤] (٧٦٣هـ) وغيرهم رحمهم الله؛ إذ أفاد كلامهم أن النزاع وقع في أن نفي المساواة يقتضي العموم أم لا[٥]؟، وقد تبين بما حررته قبل قليل أنهم متفقون في اقتضاء نفي المساواة للعموم حقيقة بحسب الدلالة اللفظية الوضعية اللغوية، لكنهم اختلفوا في أن هذا العموم مراد فيما عدا صور التخصيص أم لا؟ ولهذا التساهل الواقع في كلامهم أنكر ابن الهمام[٦] (٨٦١هـ) عليهم فقال: «قيل: نفي المساواة في ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠] يدل

---

(١) وهو سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي. شافعي. مات في ٦٣١هـ وله من المؤلفات إحكام الأحكام في أصول الفقه. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٦/٨، ومعجم المؤلفين ١٥٥/٧.

(٢) وهو أبو عمرو عثمان بن أبي بكر ابن الحاجب. مالكي. مات في ٦٤٦هـ. ومن مؤلفاته: المختصر في أصول الفقه. انظر: معجم المؤلفين ٢٦٥/٦.

(٣) وهو أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر فخر الدين ابن تيمية الحراني. حنبلي. مات في ٦٥٣هـ. ومن مؤلفاته: المسودة في أصول الفقه، والمنتقى. انظر: المقصد الأرشد ١٦٢/٢.

(٤) وهو أبو عبدالله محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي. حنبلي. مات في ٧٦٣هـ. ومن مؤلفاته كتاب «أصول الفقه». انظر المقصد الأرشد ٥١٧/٢، وكذلك مقدمة كتابه: «أصول الفقه» لمحققه أ.د. فهد السدحان ٩/١.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢٤٧/٢، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١٠، والمسودة لآل تيمية ص١٠٦، والسراج الوهاج في شرح المنهاج للجاربردي ٥١٠/١، وأصول الفقه لابن مفلح ٨٢٦/٢، والبحر المحيط للزركشي ١٢١/٣، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٠٧/٣، وإرشاد الفحول للشوكاني ٤٤٢/١.

(٦) وهو كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام السيواسي. حنفي. مات في ٨٦١هـ. ومن مؤلفاته: كتاب التحرير في أصول الفقه. انظر: الفتح المبين ٣٦/٣.

على العموم خلافاً للحنفية، وليس، بل لا يختلف في دلالته عليه..»[1] إلى آخر ما قال في تحرير محل النزاع في المسألة.

المبحث الثالث
في أقوال العلماء في المسألة

إذا دخل النفي على لفظ «المساواة» أو ما في معناه من نحو «الاستواء» و«التساوي» و«المثل» و«كاف التشبيه» وغيرها مما يفيد المشاركة بين شيئين، فهل عموم ذلك النفي مراد في جميع ما يمكن أن يتشاركا فيه من الصفات مما لم يدل دليل على تخصيصه أو ليس مراداً، بل أصبح المنفي مجملاً فيقتصر فيه على بعض الصفات، والقرينة المقرونة بالكلام هي التي تعيِّن ذلك المراد؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النفي يعم جميع ما يمكن وقوع المشاركة فيه، وأن العموم مراد.

وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء. منهم الحنابلة، ولا أعرف أن أحدهم خالف في هذه المسألة[2] وكلام ابن العربي[3] (٥٤٣هـ) في مختلف مصنفاته في هذه المسألة ومسألة «قتل المسلم بالذمي» يدل أحياناً على أنه قول المالكية، وفي بعض كلامه نسبه إلى بعض علمائهم[4] وظاهر كلام

(١) التحرير مع التقرير والتحبير ٢٢٣/١.

(٢) انظر: المسودة لآل تيمية ص١٠٦، وأصول الفقه لابن مفلح ٨٢٦/٢، وشرح الكوكب ٢٠٧/٣.

(٣) وهو أبو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي الإشبيلي. مالكي. مات في ٥٤٣هـ. وله من المؤلفات: أحكام القرآن، والمحصول في أصول الفقه. انظر: الديباج المذهب ٢٥٢/٢.

(٤) انظر: أحكام القرآن ١٥٠٢/٣، ١٧٨١/٤، والقبس في شرح موطأ ابن أنس ٨٢/٤، وعارضة الأحوذي في شرح الترمذي ١٤٦/٣.

القرطبي (٦٧١هـ) عند تفسير قوله سبحانه: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾﴾ [السجدة: ١٨] يقتضي أنه قول جميع المالكية[١]، وابن الحاجب (٦٤٦هـ) ذاهب إليه[٢]، والقرافي[٣] (٦٨٤هـ) له في المسألة قول آخر كما يأتي قريباً إن شاء الله. ومن هنا يظن أن أكثر المالكية يقولون بعموم نفي المساواة، وسيتضح ذلك ـ إن شاء الله ـ فيما يأتي من الكلام في أدلة المسألة وإليه ذهب أكثر الشافعية[٤].

والقول الثاني: أن العموم غير مراد وأن ما نفيت المساواة فيه بين الشيئين مجمل تعينه القرينة. وإلى هذا القول ذهبت الحنفية، ولا أعرف خلافاً بينهم في ذلك[٥].

وأما ما ذكره د. الشريف سعد الشريف في تعليقه[٦] على كتاب «التحقيقات في شرح الورقات» لابن قاوان (٨٨٩هـ) من أن ابن الهمام (٨٦١هـ) اختار قول الشافعية والحنابلة، ثم أحال الدكتور على «تيسير التحرير ١/٢٥٠» فلم أجده فيه، بل الذي في التحرير مع التيسير يدل على أن ابن الهمام اختار ما ذهب إليه أصحابه الحنفية، فإنه بعد أن حرر محل النزاع في المسألة وذكر مذهب الشافعية والحنفية فيها قال: «ثم في الآثار ما يؤيده» ـ يعني قول الحنفية ـ، وساق أثرين استدل بهما الحنفية على

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٤/٩٧.

(٢) انظر: المختصر له مع شرحه بيان المختصر للأصفهاني ٢/١٦٩.

(٣) وهو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. مالكي. مات في ٦٨٤هـ. ومن مؤلفاته: نفائس الأصول. انظر: الفتح المبين ٢/٨٦.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٤٧، وتلقيح الفهوم ص٤١٨، ورفع الحاجب ٣/١٤٨، والبحر المحيط ٣/١٢١.

(٥) انظر: أصول الفقه للسرخسي ١/١٤٤، وبديع النظام ١/٧٠، والمغني في أصول الفقه ص١٤٠، وكشف الأسرار للنسفي ١/٢٧٤، وكشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري ٢/١٩٠، والتحرير مع التيسير ١/٢٥٠، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/٢٨٩.

(٦) انظر: التحقيقات في شرح الورقات ص٢٤٣، التعليقة ذات الرقم (٢).

مذهبهم[1]. وبقول الحنفية قال بعض الشافعية، منهم الغزالي[2] (٥٠٥هـ)، وفخر الدين الرازي (٦٠٦هـ)، والتبريزي[3] (٦٢١هـ)، وتاج الدين الأرموي (٦٥٣هـ)، وسراج الدين الأرموي (٦٨٢هـ)، والبيضاوي[4] (٦٨٥هـ)، وبه قال أبو الحسين البصري (٤٣٦هـ) من المعتزلة، وأشار إلى أنه قول القاضي عبدالجبار[5] (٤١٥هـ) منهم، ولم يشر إلى قول سائر المعتزلة في المسألة، وأما الزركشي[6] (٧٩٤هـ) وابن النجار[7] (٩٧٢هـ) فقد نسباه إلى المعتزلة بدون تفصيل[8].

والقول الثالث: أن صيغة «المساواة» وما في معناها موضوعة لما سيق الكلام من أجله في الإثبات والنفي جميعاً، فلا هي عامة، ولا هي مجملة. وهذا قول القرافي (٦٨٤هـ) فقد قال: «والذي يظهر لي أنها - يعني:

---

(١) التحرير مع التيسير ٢٥٠/١، ومع التقرير والتحبير ٢٢٣/١ - ٢٢٤.

(٢) وهو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي. شافعي. مات في ٥٠٥هـ. ومن مؤلفاته: المستصفى في علم أصول الفقه. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب ٣٧٩/٢.

(٣) وهو أبو الخير مظفر بن أبي الخير بن إسماعيل التبريزي. شافعي. مات في ٦٢١هـ. ومن مؤلفاته: تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه. وانظر: معجم المؤلفين ٢٩٨/١٢.

(٤) وهو عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي. شافعي. مات في ٦٨٥هـ. ومن مؤلفاته في علم أصول الفقه: منهاج الوصول إلى علم الأصول. انظر: الفتح المبين ٨٨/٢.

(٥) وهو عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار الهمداني المعتزلي. شافعي في الفقه. مات في ٤١٥هـ. ومن مؤلفاته: تنزيه القرآن عن المطاعن. انظر: معجم المؤلفين ٧٨/٥.

(٦) وهو أبو الحسن بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي. شافعي. مات في ٧٩٤هـ. ومن مؤلفاته في أصول الفقه: البحر المحيط. انظر: معجم المؤلفين ١٢١/٩.

(٧) وهو تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز ابن النجار الفتوحي. حنبلي. مات في ٩٧٢هـ. ومن مؤلفاته في أصول الفقه: شرح الكوكب المنير. انظر: الأعلام ٢٣٣/٦.

(٨) انظر: المعتمد ٢٤٩/١، المستصفى ١٤٧/٢، والمحصول ٣٧٧/٢، وتنقيح محصول ابن الخطيب ٢٥٢/٢، والحاصل ٥٢٠/١، والتحصيل ٣٥٩/١، والمنهاج بشرحه السراج الوهاج ٥١٠/١، والبحر المحيط ١٢١/٣، وشرح الكوكب المنير ٢٠/٣.

المساواة وما شاكلها من ألفاظ ـ موضوعة للاستواء فيما وقع السياق لأجله، لا لمطلق الاستواء، ولا لجميع وجوه الاستواء» ثم فصل ذلك بأن قوله: «زيد فقيه وعمرو يساويه» دل على الاستواء في الفقه، وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾ «دل على نفي الاستواء في الفوز» فقط، ولا يتعداه إلى وجه آخر[1].

المبحث الرابع

في أدلة الأقوال

١ ـ أدلة أصحاب القول الأول، وهم جمهور علماء أصول الفقه:

الدليل الأول:

أن النفي في قول القائل: «لا مساواة بين زيد وعمرو» دخل على مسمى المساواة ومقتضى ذلك نفيها بينهما من كل الوجوه، وكذلك نحو: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ﴾ [الحشر: ٢٠] إذ النفي دخل على المصدر المفهوم من الفعل، والتقدير: لا استواء بين أصحاب النار وأصحاب الجنة، وهي نكرة وردت في سياق النفي فاقتضى العموم، ولو وجدت المساواة بينهما من وجه من الوجوه لكان مخالفاً لمقتضى اللفظ. هذا تقرير كلام الآمدي (٦٣١هـ) وابن الحاجب (٦٤٦هـ) وابن مفلح (٧٦٣هـ) في الاستدلال[2].

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص١٨٦، وانظر: النفائس ١٨٧٦/٤.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢٤٧/٢، والمختصر لابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب ١٤٨/٣، أصول الفقه لابن مفلح ـ بتحقيق أ.د. فهد السدحان ٨٢٦/٢.

الاعتراض على هذا الدليل:

واعترض ابن الهمام (٨٦١هـ) على هذا الدليل بأنه أقيم على غير محل النزاع؛ لأنهم استدلوا على عموم النفي في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠] بدخول النفي على المصدر وهو نكرة، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم كما سبق في تقرير الدليل آنفاً، وهذا أمر متفق عليه ليس فيه خلاف. وإنما الخلاف في بقاء هذا العموم على حاله كما سبق في تحرير محل النزاع[1] فكان من حق الاستدلال أن ينصب على أن العام باق على عمومه في أحكام الدنيا والآخرة فيما عدا الوجوه التي خصصها الدليل العقلي أو غيره.

دفع الاعتراض:

وهذا الاعتراض ضعيف؛ لأن الدليل أقيم على أن النفي الوارد في نحو: «لا مساواة بين زيد وعمرو» وقوله سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ﴾ يفيد العموم، وهذا يعني أن المساواة منتفية بين الطرفين المذكورين في الأمثلة التي ذكرها المستدلون في جميع الأحكام دون فرق بين أحكام الدنيا والآخرة، ولا يستثنى من ذلك إلا ما خصصه دليل مخصص مقبول كشأن سائر العمومات، فالعام هنا باق على عمومه فيما عدا الأمور التي أخرجها المخصِّص. وهذا هو مذهب الجمهور، وأما الحنفية فمنعوا ذلك كما وضحته فيما سبق عند ذكر مذهبهم وعند تحرير محل النزاع، فالدليل مقام على محل النزاع، وليس كما قال ابن الهمام (٨٦١هـ) والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن المساواة إذا استعملت في كلام مثبت أفادت المشاركة بين الشيئين في بعض الوجوه، حتى إذا شارك رجل رجلاً في صفة العلم على وجه

(١) انظر: ص٢٥٥ من هذا البحث.

المماثلة أطلق عليهما أنهما متساويان، فإذا كانت المساواة في الإثبات مفيدة المشاركة الجزئية، وجب أن تكون مفيدة للعموم إذا وردت في سياق النفي؛ لأن النفي والإثبات نقيضان، ونقيض الجزئي الموجب، كلي سالب، حتى إذا قال: «زيد مساوٍ لعمرو» وأردنا تكذيبه قلنا: ليس مساوياً له. ولا يكون هذا الكلام تكذيباً للأول إلا إذا كان نفياً لجميع وجوه المساواة بين الشيئين[1].

ويعارض هذا الدليل من طرف المخالفين بما سنجعله دليلاً أولاً لفخر الدين الرازي (٦٠٦هـ) وأتباعه بعد قليل إن شاء الله. فنترك تفصيل اعتراضهم والرد عليه لحينه حتى لا يتكرر الكلام.

٢ ـ أدلة أصحاب القول الثاني:

وهم الحنفية ومن معهم من معتزلة وغيرهم من الذين قالوا: نفي المساواة لا يفيد العموم.

سلك أصحاب هذا القول في الاستدلال على مذهبهم مسلكين:

الأول: مسلك فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ).

والثاني: مسلك الحنفية.

ولنبدأ بالمسلك الأول، وأدلته:

كان نظر فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ) في الاستدلال منصبّاً على المدلول اللغوي لمادة «المساواة»، ورأى أن المساواة المستعملة في الكلام المثبت تدل على عموم المشاركة، وتبعه تاج الدين الأرموي (٦٥٣هـ) في ذلك[2]، وقد سبقهما إليه أبو الحسين البصري المعتزلي (٤٣٦هـ)،

(١) انظر: البحر المحيط ٣/١٢١.

(٢) انظر: المحصول ٢/٣٧٧، والحاصل ١/٥٢٠.

والإسمندي الحنفي (٥٥٢هـ)[١].

أدلة فخر الدين (٦٠٦هـ) ومن معه:

الدليل الأول:

أن لفظ المساواة إن أطلق في الإثبات بين شيئين نحو: «زيد مساوٍ لعمرو» فإنه يقتضي عموم الاستواء بينهما، وإلا لما بقي وجه لاختصاصهما بصفة المساواة؛ إذ ما من شيئين إلا وبينهما أمر مشترك يستويان فيه، كصفة الخلق والوجود والمعلومية والشيئية، ولوجب حينئذ الإخبار عن كل شيئين بأنهما متساويان، ويلزم من ذلك عدم جواز الإخبار عنهما بأنهما غير متساويين؛ لأن إثبات المساواة وعدمها نقيضان لا يجتمعان، فثبوت أحدهما يستلزم انتفاء الآخر، وهذا غير صحيح قطعاً، فإن المغايرة بين كثير من الأشياء أمر معلوم بالضرورة.

فإذا علم ذلك ثبت أن مدلول المساواة في الإثبات هو الاستواء من جميع الوجوه، وإذا دخل عليها النفي كان سلباً لبعض الوجوه؛ لأن نقيض الموجب الكلي سالب جزئي.

هذا تقرير ما جعله دليلاً ثانياً في المحصول[٢] وقد جعلناه هنا دليلاً أولاً، وابن الحاجب (٦٤٦هـ) جزأه إلى دليلين[٣]، والآمدي (٦٣١هـ) أورده في صورة اعتراضين على الدليل الذي استدل هو به على عموم نفي المساواة[٤].

والجواب عن هذا الدليل بثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

أن يقال: لو لم يتحقق معنى المساواة بين الشيئين في الإثبات إلا

---

(١) انظر: المعتمد ٢٤٩/١، وبذل النظر ص١٨٧.

(٢) انظر: المحصول ٣٧٧/٢ ـ ٣٧٨.

(٣) انظر: المختصر بشرحه بيان المختصر للأصفهاني ١٧٢/٢.

(٤) انظر: الإحكام ٢٤٧/٢.

بالاستواء من كل الوجوه لما جاز الإخبار عن شيئين من الأشياء بأنهما متساويان أبداً، إذ ما من شيء إلا ويفارق الآخر من وجه من الوجوه لا محالة، ولو من جهة تعيّنه وأنه ليس عين غيره، ولزم من ذلك أن يطلق - وجوباً - على كل شيئين أنهما غير متساويين، وهذا لا يصح قطعاً؛ لأن المساواة بين الشيئين في وجه من الوجوه أمر معلوم ضرورة، كتساويهما في صفة الخلق، والوجود.

وإذا علم بطلان دعوى عموم المساواة في الإثبات، لزم أن يكون مدلولها في الكلام المثبت الاستواء من بعض الوجوه لأنهما نقيضان، فإذا ثبت سلب العموم لزم ثبوت الاستواء من بعض الوجوه؛ لأن نقيض السالب الكلي، الموجب الجزئي[1].

والوجه الثاني:

أن ما ادعيتم من كون السالب الكلي ينتقض بالموجب الجزئي أمر مسلم به في القضايا المنطقية التي يدخل فيها النفي على ما يسمونه بأداة السور الكليّ، أو الجزئي، فإن النفي حينئذ يسلب العموم مما وقع في سياقه إن كان مفيداً للعموم بنفسه كلفظة «كل» و«جميع» وغيرهما مما يعد سوراً كلياً عندهم، وسلب عموم الحكم من الأفراد يفيد نقيضه وهو ثبوت الحكم لبعض الأفراد كقولهم: ليس كل الناس بعالم، أو ليس كل من الناس بعالم، فإن هذا القول يفهم منه أن بعض الناس عالم، ولا يستقيم هذا الكلام في نفي دخل على نكرة ليست لفظ «كل» و«جميع» ونحوهما، فإن النفي فيما سوى هذه الألفاظ يفيد العموم ولا يسلبه، فإذا قال: «كل الرجال في الدار» يتحقق نفيه وتكذيبه بقوله: «لا رجل في الدار» وكل منهما مفيد للعموم عند الأصوليين، فالأول يفيد عموم الإثبات، والثاني عموم النفي. والكلام في هذه المسألة من منظور الأصوليين لا المنطقيين.

(١) انظر: المصدر السابق ٢٤٨/٢، وبيان المختصر ١٧٣/٢.

وقد ذكر الزركشي (٧٩٤هـ) بعض ما أوردته في هذا الوجه من الجواب[١].

الوجه الثالث:

أن هذا الدليل مركب من مقدمات باطلة لدى أهل اللغة وأصول الفقه جميعاً، فإن صاحبه جعل النكرة في سياق الإثبات المطلق المجرد من مسوغات العموم مفيدة للعموم، وفي سياق النفي الصريح في إفادة العموم من نحو: «لا مساواة» و﴿لَا يَسْتَوِيَ﴾ جعلها مفيدة للخصوص، وفرّق بين مادة «المساواة» وبين غيرها من النكرات، فاعتبر «المساواة» في الإثبات مفيدة للعموم، وفي النفي مفيدة للخصوص، وكل ذلك مناقض لما هو معروف في أصول الفقه واللغة. وقد سبق أن سقت من كلام أهل اللغة في أول البحث عن التعريف اللغوي للمساواة ما ثبت به أن المساواة تثبت بين الشيئين ولو بالمشاركة في وجه واحد. والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن الاستواء في الإثبات قد يكون من كل الوجوه، وقد يكون من بعض الوجوه، فإذا ذكر مطلقاً، كان أعم من القسمين، والنفي في ﴿لَا يَسْتَوِيَ﴾ ونحوه داخل على الأعم، ونفي الأعم لا يشعر بنفي أحد القسمين بخصوصه، وإنما هو نفي للقدر المشترك بينهما، فلا يكون النفي هنا مفيداً للعموم[٢].

والجواب: أن ما ذكرتم من عدم إشعار الأعم بالأخص مسلم به في جانب الإثبات، فلفظ الإنسان ـ مثلاً ـ أعم من الرجل، والمرأة، فإذا قال: (رأيت إنساناً) فلا يدل على أن الذي رآه رجلٌ أو امرأة، ولذلك يصدق هذا القول برؤية رجل، ولو لم ير امرأة.

---

(١) انظر: البحر المحيط ١٢١/٣.

(٢) انظر: المحصول ٣٧٧/٢، والمنهاج للبيضاوي بشرح السراج الوهاج للجاربردي ٥١٠/١.

وأما الأعم الوارد في سياق النفي في مثل قوله: (لم أرَ إنساناً) فإنه مشعر بالأخص، ولذلك لا يصدق هذا القول إلا بانتفاء رؤيته لكل من يسمى إنساناً. وكذا إذا قال: (لا مساواة بين مسلم وكافر) فإنه دال على نفي جميع أقسام المساواة، ولا يستثنى من ذلك إلا ما دلّ الدليل على ثبوت المساواة فيه[1].

مسلك الحنفية في الاستدلال على عدم عموم نفي المساواة:

والحنفية في هذه المسألة لهم طريقة أخرى سلكوها غير طريقة فخر الدين الرازي ومن معه في الاستدلال، فقد كان نظر الحنفية في الاستدلال متوجهاً إلى أن المساواة المنفية تدخل في باب الألفاظ المجملة، وكذلك إلكيا الطبري الهراسي[2] (٥٠٤هـ) على ما نقل عنه الزركشي (٧٩٤هـ) في البحر المحيط[3]، والغزالي (٥٠٥هـ) أيضاً سلك طريقة الحنفية[4].

وينبغي التنبيه إلى أن الزركشي (٧٩٤هـ) لم يفرق بين طريقة الحنفية وطريقة فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ) في الاستدلال، فجعل ما استدل به الرازي استدلالاً للحنفية والغزالي، وأبي الحسين البصري (٤٣٦هـ) أيضاً، وجعل مسلك الحنفية لإلكيا الطبري الهراسي (٥٠٤هـ) فقال ـ بعد أن ساق دليل فخر الدين الرازي وألحق به الحنفية والغزالي وغيرهم، وناقش دليلهم ـ: «وسلك إلكيا الطبري طريقة أخرى، فحكى عن قوم أنه من باب المجمل..»[5]. والصواب هو ما حررته من اختلاف المسلكين كما سيتضح

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٤٨.

(٢) وهو أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد بن علي إلكيا الهراسي الطبري. شافعي. مات في ٥٠٤هـ. ومن مؤلفاته: أحكام القرآن. انظر: الفتح المبين ٢/٦.

(٣) انظر: ٣/١٢٢.

(٤) انظر: المستصفى ٢/١٤٧.

(٥) البحر المحيط ٣/١٢٢.

ذلك من تقرير دليل الحنفية ومن معهم ـ إن شاء الله ـ وإن كان المسلكان متقاربين.

دليل الحنفية ومن معهم:

استدل الحنفية ومن معهم على عدم عموم نفي المساواة بأن من شرط العموم أن يكون الكلام قابلاً له، والمساواة عقب النفي غير قابلة له، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴿١٩﴾﴾ [غافر: ١٩] فإن من المعلوم مساواة الأعمى والبصير في الوجود، والعقل، والإنسانية، والذكورة ـ مثلاً ـ فعلم أن المراد نفي المساواة في بعض الصفات. وما يحتمل أن يكون من الصفات منفياً متعدد غير معين، فصار الكلام مجملاً، وإذا كان مجملاً لم يبق للعموم محل يقبله، فانتفى العموم لانتفاء محل قابل له، لأن الشيء ينتفي بانتفاء محله، والمساواة الواردة عقب النفي وإن كانت نكرة مفيدة للعموم بحسب الحقيقة اللغوية إلا أن هذه الحقيقة تركت؛ لنبوة المحل عن قبول العموم، وحلّ المجاز محلها، وهو حمل النفي على ما دلّ عليه سياق الكلام. وقد دلّ على إجمال ما دخل عليه النفي هنا أن المستثنى من عموم نفي المساواة في المثال السابق وما شاكله لا يدخل تحت الحصر، وإذا لم ينحصر كان الباقي مجملاً. وحاصل الكلام: أن نفي المساواة وإن كان ظاهراً في العموم بمقتضى الدلالة اللغوية إلا أن كثرة استثناء الصفات من هذا العموم دلت على أنه ليس على ظاهره وإنما أريد نفي ما سيق الكلام من أجله كنفي المساواة في البصر في المثال السابق[1].

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/١٤٤، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/١٩٠، والمستصفى للغزالي ٢/١٤٧، والمغني للخبازي ص١٤٠، وبديع النظام لابن الساعاتي ١/٧٠، وكشف الأسرار للنسفي ١/٢٧٤، والبحر المحيط ٣/١٢٢، والتحرير لابن الهمام مع شرح التيسير ١/٢٥٠، ومسلم الثبوت لابن عبدالشكور بشرحه فواتح الرحموت ١/٢٨٩.

والجواب عن هذا الدليل:

أنكم سلمتم أن المساواة عقب النفي في ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴿١٩﴾﴾ ونحوه تفيد العموم بحسب الوضع اللغوي، فلزمكم القول بعمومها حسب الاستعمال أيضاً؛ لأن العام بعد تخصيصه حجة فيما بقي من أفراده في القول الصحيح عند جمهور الأصوليين ومنهم أكثر الحنفية وهو الصحيح في مذهبهم[1]، ولا يضر عمومه إخراج بعض أفراده بدليل مخصص وإن كثرت المخرَجات، ونفي المساواة عام مخصص عند الجمهور، فإذا ورد النفي على المساواة بين شيئين اقتضى انتفاء المشاركة بينهما من جميع الوجوه مما أمكن نفيه من الصفات، وأما ما دل دليل العقل أو غيره على عدم إمكان نفيه كالمشاركة في صفة الوجود والخلق وغيرها فيستثنى. وبهذا يتبين أن المساواة المنفية محل قابل للعموم وضعاً واستعمالاً فهي من ألفاظ العموم كسائر النكرات المنفية وليست مجملة. ولذلك تردد أبو الحسين البصري (٤٣٦هـ) القائل بالإجمال فقال: «ولقائل أن يقول: إن سلمتم لهم أن الآية ـ يعني: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠] ـ تفيد نفي اشتراكهم في كل الصفات أجمع، لم يضرهم اشتراكهم في كثير من الصفات؛ لأن العموم إذا خرج بعضه لم يمنع من التعلق بباقيه»[2].

٣ ـ دليل صاحب القول الثالث ـ وهو القرافي (٦٨٤هـ) الذي قال: وضعت «المساواة» للدلالة على الاستواء فيما سيق الكلام من أجله ـ:

يرى القرافي أن الاستعمال دال على مدعاه، فإن لفظ «المساواة» وما في معناه من لفظ «مثل» و«كاف التشبيه» لا يستعمل شيء منها إلا فيما سيق الكلام من أجله في الكلام المثبت، فإذا كان المقام مقام العفة، أو الشجاعة وقالوا: زيد يساوي عمراً، أو زيد كالأسد، اقتضى الكلام المشاركة فيما سيق

(١) انظر: روضة الناظر ٧٠٦/٢، وكشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري ٦٢٧/١.

(٢) المعتمد ٢٥٠/١.

لأجله من عفة، أو شجاعة، ووجدنا العرب تستعمل مثل هذا الكلام حقيقة لا مجازاً، وإذا كان الأمر هكذا في الإثبات، وجب أن يحمل النفي أيضاً على موارد استعمالات العرب، فيجري نفي المساواة على نفي الاستواء في الوجه الذي سيق الكلام من أجله ولا يجوز أن يتعداه إلى غيره، فقوله سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الحشر: ٢٠] إنما يقتضي نفي المساواة في الفوز فقط ولا يتعداه[1].

والجواب: أن تخصيص عموم نفي المساواة بما دلّ عليه سياق الكلام لا يدل على عدم إفادته العموم أصلاً، فإن خصوص السياق هو القرينة المخصصة، ولو جرد النظر عن ذلك، لكان النفي مقتضياً للعموم بمقتضى وضع اللغة، ولا فرق بين ما إذا كانت النكرة في سياق النفي لفظ «مساواة» أو غيره، وأما دعوى أن السياق لا يكون إلا لأمر معين ـ كما هو الظاهر من كلام القرافي (٦٨٤هـ) ـ فغير صحيحة، بل لو قال ابتداء: «الكافر لا يساوي المسلم»، لما دلّ على النفي في وجه معين، ولوجب حمله على العموم في كل ما يمكن أن ينفى.

ثم إن سوق الكلام لبيان عدم المساواة في صفة معينة لا يقتضي المساواة في غيرها. فإذا لم يقيد الكلام في نفي المساواة بوجه خاص وجب حمله على العموم كما في قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجاثية: ١٨].

المبحث الخامس
في سبب الخلاف

١ ـ الخلاف بين فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ) ومن معه، وبين

(١) انظر: النفائس ١٨٧٦/٤، وشرح تنقيح الفصول ص١٨٦.

الجمهور ناشىء من الاختلاف في فهم مدلول «المساواة» المستعملة في الكلام المثبت، فإن الجمهور فهموا من المساواة المثبتة مطلق المشاركة ولو من وجه واحد فيكون نفيها مفيداً للعموم، لأن نقيض الجزئي الموجب كلي سالب، وأما فخر الدين فقد فهم أن المساواة في الإثبات تقتضي المشاركة من كل الوجوه، فيكون النفي حينئذ لسلب العموم وليس للعموم، لأن نقيض الكلي الموجب جزئي[1].

٢ ـ وأما الخلاف بين الجمهور وبين الحنفية ومن معهم فمنشؤه النظر إلى مادة «المساواة» من جهة قابليتها للعموم؛ فالجمهور يرون أنها محل قابل للعموم كسائر النكرات إذا وقعت في سياق النفي، وأن ضرورة وجود المساواة بين الشيئين في بعض الصفات بمقتضى دليل العقل لا تمنع من عموم نفيها فيما يمكن نفيه، والحنفية يرون أن المساواة محل غير قابل للعموم، لأنه ما من شيئين إلا وبينهما مساواة في صفة من الصفات، فإذا دخل النفي على المساواة كان المراد منه نفي المساواة في بعض الصفات، وذلك البعض غير معين فكان مجملاً تعينه القرينة. وهذا السبب للخلاف بين الجمهور وبين الحنفية يؤخذ من النظر في أصل مذهب الطرفين[2].

٣ ـ وأما القرافي (٦٨٤هـ) فيرى أن الاستعمال باطراد فيما سيق الكلام من أجله، دليل وضع اللفظ لما استعمل فيه، فلا يحكم بعموم ولا بإجمال، والجمهور والحنفية لم يروا الاستعمال مانعاً من العموم، أو

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ص١٨٦، وتلقيح الفهوم ص٤١٨، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ١٤٨/٣، والإبهاج في شرح المنهاج ١١٥/٢، ونهاية السول ٤٦٣/١، والبحر المحيط ١٢١/٣، وشرح الكوكب المنير ٢٠٨/٣.

(٢) انظر: المعتمد ٢٤٩/١ ـ ٢٥٠، وأصول الفقه للسرخسي ١٤٤/١، والمستصفى ١٤٧/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي ص١٤٠، وكشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري ٢٧٤/١، والإحكام للآمدي ٢٤٧/٢، وأصول الفقه لابن مفلح ٨٢/٢.

الإجمال، كما يفهم من تقرير مذاهبهم[1].

المبحث السادس
في الترجيح

وقد تبين من النظر في المسألة من جميع جوانبها، أن ما ذهب إليه الجمهور من عموم نفي المساواة هو الراجح الذي لا ينبغي العدول عنه إلى غيره، لأن المسألة لغوية، والبحث فيها راجع إلى دلالات الألفاظ، وقد ثبت لدى جمهور علماء أصول الفقه ـ ومنهم الحنفية عامة، ومن معهم، والقرافي (٦٨٤هـ) ـ في باب ألفاظ العموم أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم مع وجود تفصيل عند القرافي في النكرة التي تفيد العموم[2]، وأما ما ذكرته الحنفية وسائر المخالفين من موانع العموم في خصوص مسألة «نفي المساواة» فقد تبين ضعفها من خلال بيان المعنى اللغوي لمادة «المساواة» ومناقشة الأدلة للأقوال وغير ذلك.

ويزداد رجحان مذهب الجمهور وضوحاً من الكلام على أثر الاختلاف في هذه المسألة في الاختلاف في فروع فقهية ذكرها أطراف النزاع في كتبهم في الفقه وأصوله والتفسير وغير ذلك. وأسأل الله سبحانه أن يوفقني لبحث في ذلك ألحقه بهذا البحث قريباً إن شاء الله.

(١) انظر: المصادر السابقة، وشرح تنقيح الفصول ص١٨٦، والنفائس ١٨٧٦/٤.

(٢) انظر: المحصول ٣٤٣/٢، والإحكام للآمدي ١٩٧/٢، والمسودة لآل تيمية ص١٠٣، وكشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري ٢٤/٢، وشرح تنقيح الفصول ص. ١٨٤

الخاتمة

وفي الختام ألخص البحث في الأمور التالية:

١ ـ المساواة في لغة العرب تعني المماثلة بين طرفين سواء كانت صفة واحدة أو أكثر.

٢ ـ الصواب: تعريف المساواة في الاصطلاح بأنها: «مشاركة بين شيئين في صفة فأكثر على وجه المماثلة».

٣ ـ تقييد المساواة بالمشاركة بين شيئين في جميع الصفات غير صحيح.

٤ ـ اتفقوا على أن نفي المساواة بحسب الدلالة اللغوية يقتضي العموم، وأن ذلك العموم لم يبق على حاله، بل دخل فيه التخصيص إلا ما وقع من القرافي من خلاف، فإنه يرى أن المساواة وضعت ـ لغة ـ لما سيق الكلام من أجله.

٥ ـ اختلفوا في بقاء عموم نفي المساواة فيما دون صور التخصيص، فذهب الجمهور إلى أنه باق، والحنفية ومن معهم إلى أنه غير باق.

٦ ـ والأقوال في المسألة ثلاثة:

أ ـ الجمهور قالوا بعموم نفي المساواة.

ب ـ والحنفية والمعتزلة، وبعض الشافعية أنكروا ذلك.

ج ـ والقرافي قال: إنه لما سيق الكلام من أجله فلا هو مطلق ولا هو عام.

٧ ـ وكان سبب الخلاف بين الجمهور وفخر الدين الرازي أن مدلول

المساواة في الكلام المثبت مطلق الاستواء ولو من وجه واحد، أو هو الاستواء من كل الوجوه، فذهب الجمهور إلى الأول، والفخر إلى الثاني، وأما الخلاف مع الحنفية فنشأ من أن المساواة هل هي محل قابل للعموم في مواضع الاستعمال أو لا؟ الجمهور على الأول والحنفية على الثاني والقرافي اقتنع بأن المساواة في جميع صور الاستعمال ـ نفياً وإثباتاً ـ موضوعة لما سيق الكلام من أجله، فكان الاطراد المذكور مانعاً عنده من حمل المساواة على العموم أو الخصوص، ولكن ذلك لم يكن مقبولاً عند الجمهور ولا عند الحنفية ومن معهم.

٨ ـ والراجح في المسألة أن نفي المساواة وما في معناها من ألفاظ يقتضي العموم فيما عدا الصور التي دلّ الدليل على خصوصه. والله أعلم.

وأسأل الله سبحانه أن يجعل ما بذل في هذا البحث من جهود لوجهه الكريم، وأن يغفر لي خطيئتي يوم الدين، فإنما تحريت الانتصار لما اعتقدت أنه الموافق للدليل الشرعي، والله ولي التوفيق وله الحمد في الأولى والآخرة. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

د. اكرم بن محمد أوزيقان
الرياض
١٤٢١/١/١٤هـ

المصادر والمراجع

- **القرآن.**
- **الإبهاج في شرح المنهاج:** تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ـ دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤٠٤هـ ـ بيروت.
- **إتحاف الأنام بتخصيص العام:** أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي ـ دار أم القرى ط الأولى ١٤١٧هـ القاهرة.
- **الإحكام في أصول الأحكام:** سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي ـ تعليق عفيفي ـ المكتب الإسلامي ط الثانية ١٤٠٢هـ ـ بيروت.
- **أحكام القرآن:** أبو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي ـ ت/ علي محمد البجاوي دار الجيل ط١٤٠٧هـ بيروت.
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** محمد بن علي الشوكاني ـ ت/ د. شعبان محمد إسماعيل، دار الكتب ط الأولى ١٤١٣هـ.
- **أصول الفقه:** أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ـ تعليق صلاح عويضة ـ دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٧هـ ـ بيروت.
- **أصول الفقه:** محمد بن مفلح الحنبلي ـ ت/ أ.د. فهد بن محمد السدحان ـ مكتبة العبيكان ط الأولى ١٤٢٠هـ ـ الرياض.
- **البحر المحيط في أصول الفقه:** بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ـ وزارة الأوقاف ـ ط الثانية ١٤١٣هـ ـ الكويت.
- **بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام:** أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي، ت/ د. سعد بن غرير السلمي ـ جامعة أم القرى ط١٤١٨هـ ـ مكة.
- **بذل النظر في الأصول:** محمد بن عبدالحميد الأسمندي ـ ت/ د. محمد زكي عبدالبر ـ مكتبة دار التراث ـ ط الأولى ١٤١٢هـ ـ القاهرة.
- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:** شمس الدين محمود الأصفهاني ـ ت/

د. محمد مظهر بقا ـ جامعة أم القرى ـ ط الأولى ١٤٠٦هـ.
ـ **التحرير**: كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن همام الدين ـ مطبعة الحلبي ١٣٥٠هـ ـ مصر.
ـ **التحصيل من المحصول**: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي ـ ت/ د. عبدالحميد أبو زنيد ـ الرسالة ـ ط الأولى ١٤٠٨هـ.
ـ **التحقيقات في شرح الورقات**: الحسين بن أحمد ابن قاوان ـ ت/ د. الشريف سعد الشريف ـ دار النفائس ط الأولى ١٤١٩هـ ـ الأردن.
ـ **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ـ ت/ د. سيد عبدالعزيز، د. عبدالله ربيع ـ مكتبة قرطبة.
ـ **التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير**: ابن أمير الحاج ـ دار الكتب العلمية ـ ط الثانية ١٤٠٣هـ ـ بيروت.
ـ **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم**: الحافظ خليل بن كيكلدي العلائي ـ ت/ د. عبدالله بن محمد آل الشيخ ـ ط الأولى ١٤٠٣هـ.
ـ **تنقيح محصول ابن الخطيب**: مظفر بن أبي الخير التبريزي ـ ت/ د. حمزة حافظ ـ رسالة دكتوراه.
ـ **الجامع لأحكام القرآن**: أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ـ ت/ عبدالرزاق المهدي ـ دار الكتاب العربي ط الأولى ١٤١٨هـ ـ بيروت.
ـ **الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع**: محمد بن علي الولوي ـ مكتبة ابن تيمية ط الأولى ١٤١٩هـ.
ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: محيي الدين عبدالقادر بن محمد الحنفي ـ ت/ د. عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة ـ ط الثانية ١٤١٣هـ ـ القاهرة.
ـ **الحاصل من المحصول في أصول الفقه**: تاج الدين محمد بن الحسين الأرموي ـ ت/ د. عبدالسلام أبو ناجي ـ جامعة قاريونس ـ ط١٩٩٤م ـ بنغازي.
ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: إبراهيم بن علي بن فرحون ـ ت/د. محمد الأحمدي أبو النور ـ دار التراث ـ القاهرة.
ـ **روضة الناظر وجنة المناظر**: أبو محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ـ ت/أ.د. عبدالكريم بن علي النملة ـ مكتبة الرشد ط الرابعة ١٤١٦هـ الرياض.

- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**: تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي - ت/ علي معوض، عادل عبد الموجود - عالم الكتب - ط الأولى ١٤١٩هـ - بيروت.
- **السراج الوهاج في شرح المنهاج**: فخر الدين أحمد بن حسن الجاربردي - ت/د. أكرم بن محمد أوزيقان - دار المعراج الدولية - ط الثانية ١٤١٨هـ - الرياض.
- **سير أعلام النبلاء**: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي - ت/ مجموعة من المحققين - الرسالة ط الثانية ١٤٠٢هـ بيروت.
- **شرح تنقيح الفصول**: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - ت/ طه عبد الرؤوف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر - ط الأولى ١٣٩٣هـ - القاهرة.
- **شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع**: جلال الدين عبدالرحمٰن السيوطي - ت/ محمد الحبيب بن محمد - مكتبة الباز - ط الأولى ١٤٢٠هـ - مكة.
- **شرح الكوكب المنير**: محمد بن أحمد ابن النجار الحنبلي - ت/ د. الزحيلي، د. نزيه حماد - جامعة أم القرى - ط١٤٠٢هـ - مكة.
- **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**: شمس الدين محمود بن عبدالرحمٰن الأصفهاني - ت/ أ.د. عبدالكريم بن علي النملة - مكتبة الرشد - ط الأولى ١٤١٠هـ - الرياض.
- **الصحاح**: إسماعيل بن حماد الجوهري / أحمد عطار - دار العلم للملايين - ط الثالثة ١٤٠٤هـ.
- **صحيح البخاري**: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري - مع فتح الباري - ت/ محب الدين الخطيب - المكتبة السلفية ط الثالثة ١٤٠٧هـ.
- **صحيح مسلم**: أبو الحسين مسلم بن الحجاج مع شرح النووي - مؤسسة قرطبة - ط الثانية ١٤١٤هـ.
- **طبقات الشافعية الكبرى**: تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي - الطناحي، الحلو دار إحياء الكتب العربية.
- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**: أبو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي - دار الكتب العلمية - ط الأولى ١٤١٨هـ - بيروت.

- **الفائق في أصول الفقه**: صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي ـ ت/ د. علي العميريني ـ ط١٤١١هـ.
- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**: عبدالله مصطفى المراغي ـ نشر محمد أمين وشركائه ـ ط الثانية ١٣٩٤هـ.
- **القاموس المحيط**: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ـ ت/ مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
- **القبس في شرح موطأ ابن أنس**: أبو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي ـ ت/ أيمن الأزهري، علاء الأزهري ـ دار الكتب العلمية ـ ط الأولى ١٤١٩هـ ـ بيروت.
- **الكاشف عن المحصول**: محمد بن محمود الأصفهاني ـ ت/ عادل عبد الموجود، علي معوض ـ دار الكتب العلمية ـ ط الأولى ١٤١٩هـ.
- **كشف الأسرار**: عبدالعزيز بن أحمد البخاري ـ تعليق/ محمد المعتصم البغدادي ـ دار الكتاب العربي ـ ط الأولى ١٤١١هـ ـ بيروت.
- **كشف الأسرار**: عبدالله بن أحمد النسفي ـ دار الكتب العلمية ـ ط الأولى ١٤٠٦هـ.
- **اللباب في تهذيب الأنساب**: ابن الأثير الجزري ـ دار صادر ـ ط١٤٠٠هـ ـ بيروت.
- **لسان العرب**: ابن منظور ـ دار صادر ـ بيروت.
- **مجمع الأمثال**: أحمد بن محمد الميداني ـ ت/ محمد محيي الدين عبدالحميد ـ مكتبة السنة المحمدية ط١٣٧٤هـ.
- **المحصول في علم أصول الفقه**: فخر الدين محمد بن عمر الرازي ـ ت/د. طه العلواني ـ مؤسسة الرسالة ـ ط الثانية ١٤١٢هـ.
- **المختصر**: أبو عمرو عثمان بن أبي بكر ابن الحاجب مع شرح العضد الإيجي وحاشية التفتازاني ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ ط ١٣٩٣هـ.
- **المستصفى من علم الأصول**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ـ ت/ د. محمد الأشقر ـ مؤسسة الرسالة ـ ط الأولى ١٤١٧هـ ـ بيروت.
- **مسلم الثبوت**: محب الله بن عبدالشكور ـ مع المستصفى ـ بولاق ـ ط الأولى ١٣٢٢هـ مصر.
- **المسودة**: آل تيمية ـ ت/ محمد محيي الدين عبدالحميد ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد الفيومي ـ مكتبة لبنان ـ بيروت.
- **المعتمد**: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ـ ت/ مجموعة من المحققين ـ طبعة المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ـ دمشق.
- **معجم المؤلفين**: عمر رضا كحالة ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- **المغني في أصول الفقه**: عمر بن محمد الخبازي ت/د. محمد مظهر بقا ـ جامعة أم القرى ـ ط الأولى ١٤٠٣هـ ـ مكة.
- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**: إبراهيم بن محمد بن مفلح ـ ت/ د. عبدالرحمٰن العثيمين ـ مكتبة الرشد ط الأولى ١٤١٠هـ ـ الرياض.
- **مناهج العقول في شرح منهاج الأصول**: محمد بن حسن البدخشي مع نهاية السول ـ دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤٠٥هـ.
- **منتهى السول في علم الأصول**: سيف الدين علي بن أحمد بن أبي علي الآمدي ـ نسخة مصورة من مطبوعة.
- **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**: عثمان بن عمرو بن أبي بكر ابن الحاجب ـ دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤٠٥هـ ـ بيروت.
- **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**: أ.د. عبدالكريم بن علي النملة ـ مكتبة الرشد ط الأولى ١٤٢٠هـ ـ الرياض.
- **نثر الورود على مراق السعود**: الشيخ محمد الأمين بن محمد الشنقيطي ـ تحقيق وإكمال د. محمد ولد سيدي ـ دار المنار ط الأولى ١٤١٥هـ ـ جدة.
- **نفائس الأصول في شرح المحصول**: أحمد بن إدريس القرافي ـ ت/ عادل عبد الموجود وعلي معوض ـ مكتبة الباز ط الأولى ١٤١٦هـ.
- **نهاية الوصول في دراية الأصول**: صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي ـ ت/ د. صالح اليوسف، د. سعد السويح ـ المكتبة التجارية ـ مكة.
- **نيل السول على مرتقى الوصول إلى معرفة الأصول [بلوغ السول...]**: محمد بن يحيى بن محمد الولاتي ـ تصحيح بابا محمد عبدالله ـ دار عالم الكتب ١٤١٢هـ الرياض.